

# الاستدلال بالإجماع عند ابن مالك(ت٦٧٢هـ)

## بحث في أصول النحو

الكلمات المفتاحية

(الاستدلال – الإجماع – الأصول )

د. انتصار سالم إبراهيم

وزارة التربية / مديرية التربية – الرصافة الثانية

د. زينب باسم كامل

وزارة التربية / الكلية التربوية المفتوحة

# **Unanimous Agreement among Grammarians as viewed by Ibin Malik (d .672h.)**

## **Keywords**

**(Inference- Unanimity -Principles)**

**By**

**D. Zainab Bassel Kamel:** Ministry of Education ..the open educational college

**D.Entesar Salem Ibrahim :** Ministry of Education .. ..Education direction of rusafa-2

الإجماع مصطلح فقهي ، وقد أخذه مؤسسو علم العربية الأوائل من الفقهاء كأصل من الأصول التي تبني عليه القواعد النحوية ، وحاول النحويون المتأخرون تطبيقه على مسائل العربية ونحوها ، ومن هؤلاء ابن مالك الذي اعتمد على الإجماع بأنماطه الثلاثة ( إجماع العرب ، وإجماع القراء ، وإجماع النحاة ) في استدلالاته ومناقشاته وردوده على النحويين .

ومن هنا فإن هذه الدراسة ترفض اتهام بعض النحويين من القدماء والمحديثين بخرrog ابن مالك عمما أجمع عليه النحويون في إثبات الأحكام النحوية؛ لكنها تعرف أنه وقع في وهم حينما ادخل بعض المسائل النحوية في دائرة الإجماع النحوي وهي ليست منه .

### **Research Summary :**

Unanimity is religious term taken from theologians by Arab grammatical rules are built . late grammarians tried to apply the criterion of unanimity to the Arabic language and its issues and grammar . One of those grammarians is Ibin Malik who depended on the three types of unanimity (Arab'sunanimity , readers, unanimity and grammarians,unanimity ) in reaching his conclusions and defending his views before other grammarians . the present study rejects the charge attributed to Ibin Malik by some ancient and modern grammarians in saying that IbinMalk deviated from what grammarians approve unanimously . However , the study has proved that he falls in the fallacy of including some grammatical issues within the area of unanimity which are not so .

الحمدُ لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآلـه الطيبـين الطـاهـرين  
أما بعد.

فيعد الإجماع من الأدلة النحوية المعتبرة التي اقتبسها علماء العربية من علماء أصول الفقه؛ لغرض استبطان القواعد اللغوية، واثبات الأحكام النحوية، وهو بهذه الخصوصية يأتي في المرتبة الثالثة من جهة تصنيف الأصول المعبرة عن الصناعة النحوية، وهذا دليل على إدراكم منزلته ومكانته بين الأصول النحوية.

تهدف الباحثة عن طريق هذه الدراسة إلى أثبات حجية الإجماع عند ابن مالك الأندلسي بوصفه دليلاً استدلاليًا اعتمد في تحليل الخطاب النحوى فضلاً عن بيان طريقة المنهجية في التصريح بلفظ الإجماع وما اشتق منه ، أو ما رادف مدلوله ؛ ناهيك عن الوقوف عند أنواعه التي أخذت ثلاثة أشكال هي : (إجماع العرب ، وإجماع القراء ، وإجماع النحاة) ومن اللافت للنظر أن ابن مالك قد وظف هذه الأنماط جميعاً في أثناء تحليلاته النحوية - وإن تفاوت نسبة هذا التوظيف . - فهو تارة يستدل بها لإثبات قاعدة نحوية ، وتارة أخرى يحتاج بها للرد على مذهبٍ نحوى ما ، أو ينقض بها الآراء التي لا توافق تفكيره النحوى ، وبذا فقد جسدت لنا تلك الأنماط حقيقة موقف ابن مالك من الإجماع بوصفه حجةً قاطعةً ، وكشفت عن طبيعة رؤيته الاستدلالية به ؛ ومن هنا ترفض هذه الدراسة رفضاً قاطعاً اتهام بعض النحويين من القدماء والمحدثين لابن مالك بمخالفته إجماع النحويين والخروج عنه تطبيقياً ؛ لكنها تعرف أنه وقع في وهم حينما ادخل بعض المسائل في دائرة الإجماع النحوى ، وهي ليست منه على ما هو موضح في متن البحث . هذا وقد تناولت الباحثة ذلك كلـه بطريقة وصفية تحليلية معتمدة على شواهد بينـة ناصـعة تؤكد الهدف المراد من هذا البحث ، والله الحمد من قبل ومن بعد.

## **المطلب الأول : الإجماع مدخل نظري.**

### **أولاً : مفهوم الإجماع لغة واصطلاحاً :**

الإجماع في اللغة يعني العزم. وقد نقل هذا المعنى اللغويون القدامى كابن دريد (ت ٢٢١ هـ) وغيره. جاء في كتابه (الجمهرة) "أجمعوا الأمر إجماعاً إذا عزمت عليه"<sup>(١)</sup> وقد نقل ابن منظور (ت ٧١١ هـ) هذا المعنى عمن تقدمه من اللغويين، فقال : "الإجماع الإحکام والعزيمة على الشيء، تقول : أجمعوا على الخروج وعلى الخروج، مثل أزمعت ... والأمر مجمع عليه ، ويقال أيضاً : أجمع أمرك ولا تدعه منتشرًا"<sup>(٢)</sup>.

وذكر الفيروز آبادي (ت ٦١٧ هـ) معنى آخر للإجماع وهو الاتفاق، فقال: "الجمع ضد التفرق، والإجماع الاتفاق"<sup>(٣)</sup>. ويبدو انه أراد قيد المعنى اللزومي ، إذ لا يتصور عزم الجماعة إلا بعد اتفاقهم على المعزوم عليه"<sup>(٤)</sup>. كما هو ظاهر في قوله تعالى : {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابِ الْجَبِ } يوسف : ١٥

### **الإجماع اصطلاحاً :**

أما في الاصطلاح؛ فان علماء العربية لم يضعوا لنا حدا للإجماع ، على الرغم من إنهم أشاروا إلى أنواعه بالتفصيل وهي: إجماع العرب ، وإجماع القراء ، وإجماع النهاة، وقد حد الأصوليون للإجماع بقولهم: إنه "اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد(صلى الله عليه وسلم) في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي بعد وفاة الرسول عليه السلام"<sup>(٥)</sup> وهو عندهم من أدلة الأحكام الأربعية وهي : الكتاب ، السنة ، والإجماع ، والفعل؛ فهو يأتي ثالثاً بعد الكتاب والسنة.<sup>(٦)</sup>

### **ثانياً : الإجماع عند العلماء العرب :**

#### **أ- عند المتكلمين:**

تناول المتكلمون الإجماع من جهة أهوا حجه أو ليس بحجية؟، فاختلعوا في ذلك فمنهم من أنكر كونه حجة ، ومن هؤلاء النظام (ت ٢٢١ هـ) اذ انه "يجوز في رأيه أن يجتمع المسلمون كلهم على ضلال "<sup>(٧)</sup>. ومنهم من قال بحجية الإجماع ومن هؤلاء الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) الذي قال : "دليل تصور وجوده فقد وجدنا الامة مجتمعه على ان الصلوات خمس ، وان صوم رمضان واجب .... فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار"<sup>(٨)</sup>

#### **ب- عند الأصوليين :**

الإجماع في اصطلاح الأصوليين هو "اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي بعد وفاة الرسول عليه السلام "<sup>(٩)</sup> وهو عندهم أصل من أصول الفقه على حجيته جمهور الفقهاء ، ويرونه دليلاً نقلياً يأتي بعد الكتاب أو السنة ؛ لأن المرجع في المسائل التي لم يرد فيها نص

صريح من الكتاب والسنة هو اجتهاد علماء الأمة ، فإذا نقل عنهم اجتهاد  
في إثبات حكم من الأحكام فلا معنى لإعادة البحث فيه .<sup>(١٠)</sup>

#### جـ- الإجماع عند النحواء العرب :

يعد الإجماع أحد أصول النحو التي يستدل بها ، وهي السمع والقياس  
والإجماع ، واستصحاب الحال . وقد أشار إليه سيبويه (ت ١٨٠ هـ)  
بأنواعه مستدلاً بها<sup>(١١)</sup> . إلا أن الدكتورة خديجة الحديثي ذهبت إلى أن  
هذا الأصل غير واضح المعالم في كتابه ، ورأت أن السبب في ذلك هو:  
" عدم وجود نحاة كثرين مختلفي الآراء والمذاهب ، وعدم وجود  
مدارس نحوية متعددة ، ولم تكن الخلافات في الآراء قد ظهرت بصورة  
واضحة على النحو الذي نراه بعد زمانه ، حيث تشعبت الآراء ، واختلفت  
المذاهب ، واستقرت قواعد النحو وأصوله ، وتبيّنت أدلة النحواء ،  
وحجتهم ، وخاصة في زمان ابن جنی ، والأنباري ، وابن الحاجب ،  
وابن مالک ، وأبی حیان ، ومن جاء بعدهم "<sup>(١٢)</sup> .

وممّن عني بالإجماع الرماني (ت ٣٨٤ هـ) الذي كان الإجماع عنده أصلاً مرعي الجانب لا  
تصح مخالفته<sup>(١٣)</sup> لكن النحوي الذي كان له أثر واضح في هذا الأصل هو ابن جنی  
(ت ٣٩٢ هـ) إذ تميز عن سابقيه بأنه أول عالم نحوی يعقد باباً خاصاً للإجماع في كتابه  
(الخصائص)<sup>(١٤)</sup> . وليس هذا وحسب بل وضع شروطاً لحجية الإجماع ، ذكرها الباحث  
محمد إبراهيم خليفة بقوله: " الأول والثاني هما: عدم مخالفة المنصوص ، والمقياس على  
المنصوص .... ووجوب أن يكون الإجماع منعقداً على ما فيه صنعة واستبطاط ، وأن يستند  
إلى السمع والقياس "<sup>(١٥)</sup> . هذا من جهة ومن جهة أخرى أجاز مخالفة الإجماع لكن بشروط  
هي :

- ١- أن يكون رأي المخالف للإجماع مما يدعى إليه القياس
- ٢- لا يلوّي بنص ، ولا ينتهك حرمة الشرع
- ٣- كل ذلك بعد إمعان النظر في جميع جوانب الحال .

وألا يخلو إلى سانح خاطره<sup>(١٦)</sup> وسبب جوازه الخروج عن الإجماع هو انه فرق بين  
الإجماع في الفقه الذي هو ملزم للفقهاء ، وعلة ذلك قول الرسول(ص): " أمتى لا تجتمع  
على ضلال " وبين الإجماع في اللغة وهو غير ملزم<sup>(١٧)</sup> .  
ولا ننسى انه كغيره من النحويين كان يستعمل الإجماع بأنواعه سلاحاً في الرد على  
كثير من النحويين<sup>(١٨)</sup> .

ومن النحواء الذين كانوا يستدلون بالإجماع أبو البركات الانباري (ت ٥٧٧ هـ) ، فقد  
احتج به في مواضع متعددة ، وهذا مانجده واضحاً في كتابيه (أسرار  
العربية، والإنصاف )<sup>(١٩)</sup> ، بيد انه لم يذكر الإجماع في رسالته (المعالد) و(الإغراب  
في جدل الإعراب) حينما تكلم عن أدلة الصناعة النحوية حتى " كأنه أنكر أو قلل من  
شأنه"<sup>(٢٠)</sup> . خلافاً للسيوطى (ت ٩١١ هـ) إذ عد الإجماع أحد أصول النحو ، وجعله  
ثانياً بعد السمع في كتابه (الاقتراح)<sup>(٢١)</sup>

### أولاً: طريقة ابن مالك في التعبير عن الإجماع.

كان ابن مالك يشير إلى الإجماع بأنواعه المختلفة ، وإشارته هذه أما أن تكون بلفظ (إجماع) أو إحدى مفراداتها ، نحو قوله : (جميع العرب، بإجماع ، مجمع عليه ، بإجماع القراء ، اجمع النحويون ، باتفاق ، واتفقوا ، ولا خلاف)

وقد يكون السياق دالاً على الإجماع ، ولا سيما في إشارته إلى إجماع العرب ، في مسألة ما ، اذ لا يذكر لفظة إجماع أو إحدى مرادفاتها ، بل يكتفي بلفظة العرب وهو يريد (كل أو جميع العرب) والدليل على ذلك هو أنّ (أل) في لفظة العرب هي (أل) الجنسية التي تقيد الشمول والاستغراق ، وعلامتها هو ان يصلح موضعها لفظة (كل)<sup>(٢٢)</sup> ويمكن إيضاح دلالة السياق على الاستدلال بالإجماع عن طريق المثالين الآتيين :

١- رفض ابن مالك نصب الاسم بعد (إذا) الفجائية على الاشتغال ؛ لأن العرب ألزمت إذا هذه ألا يليها إلا جملة اسمية ، ولو نصينا الاسم بعدها على الاشتغال ، نحو : (خرجت فإذا زيداً يضربه عمرو) للزم ناصب الاسم تقدير فعل مفسّر بالفعل المذكور ، تقديره : " خرجت فإذا يضرب عمرو زيداً" وهو مذهب أهل البصرة . وأهل الكوفة يقولون انه منصوب بالفعل المذكور<sup>(٢٣)</sup> . فكلا المذهبين يؤديان إلى وقوع جمله فعلية بعد (إذا) هذه ، وإن كان المذهب الكوفي يكون فيه المفعول به مقدماً على الفعل . يقول ابن مالك : " ومن مواضع نصب الاسم السابق بالفعل المشغول وقوعه بعد (إذا) المفاجأة نحو : (خرجت فإذا زيداً يضربه عمرو) ولا يجوز عندي في (زيد) وما وقع موقعه الا الرفع لأن العرب ألزمت (إذا) هذه ألا يليها إلا مبتدأ بعده خبر ، أو خبر بعده مبتدأ ، فمن نصب فقد استعمل مالما تستعمل العرب في نثر ولا نظم"<sup>(٢٤)</sup>

وقال في كتابه (شرح الكافية) : "فلو نصب الاسم المذكور بعد ل كانت الجملة التي وليتها فعلية ، وذلك مخالف لاستعمال العرب " <sup>(٢٥)</sup> فلا شك في أنّ تعبير ابن مالك (قد استعمل مالما تستعمل العرب في نثر ولا نظم ) ؛ قوله : (ذلك مخالف لاستعمال العرب) تعبيران مشعران بإجماع العرب ؛ وان لم يصرح بذكر كلمة (اجمع) أو أحدى مرادفاتها .

٢- ذهب البصريون إلى أن (السين) ليست جزءاً من (سوف) بل هي أصلٌ برأسها ، ومن حجتهم أن مدة التسويف بها ليست سواءً ، بل هي بـ(سوف) أطول . فكانت كلُّ واحدةٍ منها أصلاً برأسها .<sup>(٦)</sup>

وقد رفض ابن مالك هذه الحجة قائلاً : " وهذه دعوى مردودة بالقياس والسماع ... وأما السماع فان العرب عبرت بـ(سيفعل ، وسوف يفعل) عن المعنى الواحد الواقع في وقت واحدٍ ، فصح بذلك توافقهما وعدم تناقضهما ، فمن ذلك قوله تعالى : { وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما } [ النساء : ١٤٦] ، وقوله تعالى { فأما الذين آمنوا بالله واعتاصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفصل } [ النساء : ١٥٧] ، وقوله تعالى { كلا سيعلمون } [ النبأ : ٤] ، { كلا سوف يعلمون } [ التكاثر : ٣] ، ومنه قول الشاعر<sup>(٧)</sup>

وما حالة إلا سينصرف حالها إلى حالة أخرى وسوف تزول ."<sup>(٨)</sup>

## ثانياً: أنواع الإجماع عند ابن مالك :

### ١- إجماع العرب :

المراد بإجماع العرب " اتفاقهم إلى النطق بشيء من كلامهم "<sup>(٩)</sup> . ولا شك في ان إجماع العرب حجة ، لأنَّه السماع المطرد الواجب الاتباع وان خالف القياس وقد نص على ذلك ابن جنبي بقوله : " واعلم أنك إذا أذاك القياس إلى شيءٍ ما ، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس آخر ، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه ... فان صح عندك أن العرب لم تتطق بقياسك أنت كنت على ما اجمعوا عليه البتة "<sup>(١٠)</sup> . وافقه السيوطي قائلاً : " وإجماع العرب أيضاً حجة "<sup>(١١)</sup> .

وإذا كان الأمر كذلك لم يكن غريباً أن يشير ابن مالك إلى إجماع العرب في أكثر من موضع ، فهو قد يستدل بإجماعهم في بعض المسائل النحوية تارة ، وتارة أخرى يحتاج بإجماعهم عند نقضه لآراء يراها بعيدة عن الصواب . ولتوسيح ذلك سأعرض بعض الأمثلة عن هاتين الحالتين .

### أ- الاستدلال بإجماع العرب في الأحكام النوعية :

#### ١- صفة ظرف الزمان :

يجوز قيام ظرف الزمان مقام الفاعل ، إذا بني الفعل للمجهول ، ويشترط فيه ان يكون متصرفاً ، ومحتصاً ، نحو : (سير يوم الجمعة)<sup>(١٢)</sup> . وقد يوصف ، نحو : (سير عليه وقتٌ طويلاً) . فإذا حذف الموصوف ، وهو ظرف الزمان ، فإنَّ الصفة يختار فيها النصب ،

ويقبح رفعه ، وقد استدل ابن مالك على ذلك بإجماع العرب ، إذ يقول : " ويقبح عند جميع العرب ترك الظرفية في صفة ( حين ) حين حذف وأقيمت مقامه ، نحو : ( سير قديماً وحديثاً ) ، فلو قلت : ( سير عليه وقت قديم أو حديث ) لم يختلف في قبھه " <sup>(٣٣)</sup>

## ٢- عدم جواز الفصل بين الاسم العامل ومعموله بأجنبيٌ :

لا يرفع افعل التفضيل اسمًا ظاهراً ، فاعلا له ، إلا في لغة ضعيفة حكاها سيبويه ، نحو ( مررت برجل أحسن منه أبوه ) <sup>(٣٤)</sup> لكنه قد يرفع اسمًا ظاهرا باطراد إذا ولد نفيأ أو شبه نفي ، وكان مرفوعه أجنبياً مفضلاً على نفسه باعتبارين ، ويصلح أن يقع فعلٌ بمعناه موقعه ، وذلك نحو مسألة الكحل : ( ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد ) فـ( الكحل ) فاعل لـ( أحسن ) ولا يجوز في هذه إلا جعل أفعل التفضيل ( أحسن ) صفة لما قبلها ورافعة لما بعدها ، أي ( الكحل ) ، ولا يجوز جعله أيضا خبراً لـ( الكحل )؛ لأن الضمير في ( منه ) واقع بعد الكحل ، وهو متعلق بـ( أحسن ) ولا يجوز الفصل بين افعل التفضيل وـ( من ) بأجنبي لأنهما بمنزلة المضاف والمضاف إليه <sup>(٣٥)</sup> . يقول ابن مالك مستدلا بإجماع العرب : " إن قاصد المعنى المفهوم من ( ما رأيت أحداً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد ) اما بأن تجعل افعل صفةً لما قبلها رافعة لما بعدها ، واما ان تجعله خبراً لـ( الكحل ) ، وهذا الوجه ممتنع بإجماع العرب ، لاستلزم المضاف بالمبتدأ بين ( افعل ) وـ( من ) مع كونهما بمنزلة المضاف إليه " <sup>(٣٦)</sup>

## ب- الاستدلال بإجماع العرب في مناقشاته النحوية :

### ١- عدم جواز وقوع الفعل بعد (إذا) الفجائية :

تأتي (إذا) للمفاجأة ، ولا يليها إلا جملة اسمية فرقا لها عن (إذا) الشرطية <sup>(٣٧)</sup> ، وقد ذكر ابن مالك أن سيبويه أجاز نصب الاسم بعدها على الاشتغال ، نحو قولنا : ( دخلت الدار فإذا زيداً يضربه عمرو ) حمل لها على ( أما ) في نحو : ( أما زيداً فيضربه عمرو ) <sup>(٣٨)</sup> . وذكر الرضي أن من أجاز ذلك فإنه أجاز في حالة أن تسبق بجملة فعلية نحو المثال المذكور <sup>(٣٩)</sup> .

وقد رد ابن مالك ما ذهب إليه سيبويه ، وذلك لأن ( أما ) يجوز أن يقع بعدها معنول فعل مفرغ او معنول فعل مقدر مفسّر ، أما (إذا) فإنه لم يسمع عن العرب إلا وقوع جملة إسمية بعدها . يقول ابن مالك : " ولا ينبغي ان تلحق (إذا) بـ( أما )؛ لأن ( أما ) وإن لم يليها فعل فقد يليها معنول الفعل المفرغ كثيرا كقوله تعالى { فاما اليتيم فلا تقهرا واما السائل فلا

تهر } [ الضحى: ٩—١٠ ] ، وقد يليها معمول مقدر ، بعده مفسر مشغول ،  
قراءة السلف <sup>(٤٤)</sup>: } وأما ثمود فهو ديناهم } [ فصلت: ١٧ ] ، ولم يل ( إذا  
) فعل ظاهر ولا معمول فعل ، إنما يليها ابدا في النثر والنظم مبتدأ  
وخبر منطوق بهما ، أو مبتدأ محذوف الخبر ، فمن أولها غير ذلك فقد  
خالف كلام العرب فلا يلفت إليه ولو كان سيبويه " <sup>(٤٥)</sup> . وقد منع  
الرضي ذلك أيضا لجماع العرب ، وهذا مانص عليه حينما أوضح  
رأيه في هذا الباب قائلاً : " واما مع عدم السماع فالاصل منعه بناء  
على الإجماع المذكور " <sup>(٤٦)</sup> .

## ٢- كل رجل وضيّعه :

من مواضع حذف الخبر وجوباً نحو قولنا : (كل رجلٍ وضيّعه ) ، وهو  
كل مبتدأ يقع بعده (واو) هي نصٌ في المعية ، والخبر المحذوف  
تقديره : (مترنـان) . وإذا لم تكن الواو تقيد المعية ، نحو : (زيدٌ  
و عمرو مجتمعـان) لم يجز الحذف . وهذا مذهب البصريـين <sup>(٤٧)</sup> .

" وذهب الكوفيـون إلى أنَّ (وضيـعـه) خبر المـبـدـأ ، لأنـ (الـواـوـ) بـمعـنىـ  
(ـمـعـ)ـ فـكـأنـكـ قـلـتـ (ـكـلـ رـجـلـ مـعـ ضـيـعـهـ)ـ فـإـذـاـ صـرـحـتـ بـ(ـمـعـ)ـ لـمـ تـحـتـ  
إـلـىـ تـقـدـيرـ الـخـبـرـ ،ـ فـكـذـاـ مـعـ (ـواـوـ)ـ التـيـ بـمـعـنـاهـ " <sup>(٤٨)</sup> .

ولا يجوز في نحو: (ضيـعـهـ)ـ النـصـبـ عـلـىـ آـنـهـ مـفـعـولـ بـهـ ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـعـ عـنـ عـرـبـ  
الـنـصـبـ فـيـ نـحـوـ هـذـهـ عـبـارـاتـ ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ المـفـعـولـ مـعـهـ يـجـبـ أـنـ يـتـقـدـمـهـ فـعـلـ اوـ شـبـهـهـ  
ـنـحـوـ (ـسـرـتـ وـطـرـيـقـ ،ـ وـأـنـ سـائـرـ وـطـرـيـقـ) <sup>(٤٩)</sup> .

وأجاز الصـيمـريـ <sup>(٤٦)</sup>ـ النـصـبـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـتـقـدـيرـ الـخـبـرـ قـبـلـ الـواـوـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ ،ـ  
ـفـيـكـونـ :ـ (ـكـلـ رـجـلـ مـقـرـونـ وـضـيـعـهـ) <sup>(٤٧)</sup> .

لكن ابن مالك رفض ما ذهب إليه الصـيمـريـ لـعـدـمـ وـرـوـدـهـ مـنـ عـرـبـ ،ـ يـقـولـ :ـ "ـ وـمـنـ اـدـعـىـ  
ـجـواـزـ النـصـبـ فـيـ نـحـوـ (ـكـلـ رـجـلـ وـضـيـعـهـ)ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ :ـ (ـكـلـ رـجـلـ كـائـنـ وـضـيـعـهـ)ـ فـقـدـ  
ـادـعـىـ مـالـمـ يـقـلـهـ عـرـبـيـ فـلـاـ التـفـاتـ إـلـيـهـ " <sup>(٤٨)</sup> .

## ٣- إجماع القراء :

المراد بإجماع القراء هو أن يقرأ الجمهور بقراءة واحدة <sup>(٤٩)</sup> . وقد كان  
ابن مالك يشير إلى إجماع القراء لكن بصورة أقل من إجماع العرب ،  
وكان يشير إلى إجماعهم استدلاً منه بها على الأحكام النحوية ،  
ولاسيما إذا ما علمنا أن إجماعهم حجة كما أن إجماع العرب حجة . وقد  
نصّ النحوـيونـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـاءـةـ سـنـةـ وـاجـبـةـ الإـتـبـاعـ وـهـذـاـ مـاـ أـثـبـتـهـ ،ـ

سيبوه والفارسي<sup>(٥٠)</sup> جاء في (الكتاب) : " القراءة لا تختلف ، لأن القراءة السنة "<sup>(٥١)</sup> وإذا كانت القراءة حجة فلأن يكون إجماع القراء حجة أولى ، وفيما يلي أمثلة في استدلاله بإجماع القراء :

**أ- دخول الفاء في خبر المبتدأ :**

تدخل الفاء في خبر المبتدأ إذا تضمن ذلك المبتدأ معنى الشرط ، وذلك نحو (الذي يأتيني فله درهم) و (كل رجل يأتيني فله درهم)<sup>(٥٢)</sup> . وهذا الدخول يكون جوازاً لا وجوباً ، لأنها لم تلحقه إلا لشبهه بالجواب (\*) ، فلم تساوه في لزوم لحاقها ، ليكون للأصل على الفرع مزيّة<sup>(٥٣)</sup> .

وقد استدل ابن مالك على هذا بإجماع القراء ؛ إذ يقول : " وقد خلا الخبر المشار إليه بإجماع القراء في قوله تعالى { والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون } [ الزمر : ٣٣ ]"<sup>(٤)</sup> .

**ب- الاستثناء التام المنفي المنقطع :**

إذا كان الاستثناء تماماً منفياً منقطعاً، فإن المستثنى يجب فيه النصب لا غير عند جمهور العرب؛ وذلك نحو: (ما فيها أحد إلا حماراً) وعندبني تميم يجوز الإتباع<sup>(٥٥)</sup> ، نحو: (ما فيها أحد إلا حماراً) . وقد استدل ابن مالك على النصب بإجماع القراء ، وهذا مانص عليه بقوله : " ولذلك لم يختلف القراء في نصب (ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) [ النساء : ١٥٧ ] ؛ لأنه استثناء منقطع "<sup>(٥٦)</sup> .

**ت- إجماع النهاة :**

المراد بإجماع النهاة هو: " إجماع نهاية البصرة والковفة"<sup>(٥٧)</sup> ، يقول ابن جني : " أعلم ان اجماع البلدين انما يكون حجة إذا اعطاك خصمك يده إلا يخالف المنصوص والمقياس على المنصوص . فاما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليك"<sup>(٥٨)</sup> وإجماع النهاة حجة ، يقول المبرد (ت ٢٨٥ هـ): " وقد اجتمع النحويون على أن هذا لا يجوز وإجماعهم حجة على من خالفه منهم "<sup>(٥٩)</sup> . وقال الرمانى : " فإن التزم هذا خالق جميع النحويين ، وكفى بذلك عيباً مخالفة جميع أهل الصناعة"<sup>(٦٠)</sup> . وقال السيوطي : " وخلاف الإجماع مردود"<sup>(٦١)</sup> .

وإذا كان إجماع النهاة حجة فإن ابن مالك كان كثيراً ما يشير إلى إجماع النهاة عند ذكر الأحكام النحوية ، وذلك نحو :

١- "اجمع النحويون على منع تقديم التمييز على عامله إذا لم يكن فعلاً متصرفا"<sup>(٦٢)</sup>

٢- "ولا يؤكّد فاعل (نعم وبئس) توكيداً معنوياً باتفاق"<sup>(٦٣)</sup>

٣- "فأما استعمال (مد) في المكان فمجمع عليه"<sup>(٦٤)</sup>

وقد يستدل بإجماع النحاة في مناقشاته النحوية؛ فيرد على النحويين آراءهم مستدلاً بإجماع النحاة. واستدلاله بإجماع النحاة يأخذ منحىين اثنين، هما:

### أـ ردوده على علماء العربية في ضوء الاحتجاج بإجماع النحاة:

قد يرد ابن مالك على النحويين، وذلك إذا رأى أن ذلك الرأي قد خرج عن إجماع النحاة، وقد علمنا أن إجماع النحاة حجة، وهكذا بعض الأمثلة من استدلاله بإجماع النحاة.

١ـ **حَبْذَا**: يذهب معظم النحويين إلى أن (حَبْذَا) التي تجري مجرى (نعم) في المدح فعلٌ، و(ذا) فاعل<sup>(٦٥)</sup>. وذهب المبرد<sup>(٦٦)</sup> وابن السراج<sup>(٦٧)</sup> (ت ٣١٦ هـ) وابن عصفور (ت ٦٦٩ هـ) إلى أنه اسم، أي أن تركيب الاسم (ذا) مع الفعل (حب) أزال فعليته، لأن الاسم أقوى من الفعل<sup>(٦٨)</sup>. ويكون مبتدأ والمخصوص خبره، أو خبراً والمخصوص مبتدأ. وقد استدل ابن عصفور على اسمية (حَبْذَا) بدخول حرف النداء (يا) عليه بكثرة، إذ قال: "إن العرب قد تدخل عليه حرف النداء كثيراً... وهذا هو اصح المذاهب في حَبْذَا"<sup>(٦٩)</sup>

وقد ردّه ابن مالك مستدلاً بإجماع النحاة على جواز حذف المنادي، وإبقاء حرف النداء، بقوله: "وعكس ما ادعاه أولى بالصحة، لأن دخول (يا) على فعل الأمر أكثر من دخولها على حَبْذَا فمن ذلك قراءة (٧٠) الكسائي (ألا يا اسجدوا) وقال العلماء تقديره: (ألا يا هؤلاء اسجدوا) فكذلك يكون التقدير في حَبْذَا: (يا قوم حَبْذَا)، ونحو ذلك؛ فإن حذف المنادي وإبقاء حرف النداء يجوز بإجماع"<sup>(٧١)</sup>

### ٢ـ كل التوكيدية:

ذهب الفرّاء<sup>(٧٢)</sup> (ت ٢٠٧) ، وتبعه الزمخشري<sup>(٧٣)</sup> (ت ٥٣٨ هـ) ، إلى أن (كلاً) في قراءة<sup>(٧٤)</sup> من قرأه بالنصب في قوله تعالى {إِنَّا كُلَّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} [غافر: ٤٨] [توكيد للضمير (نا)].

وقد ردّهما ابن مالك لإجماع النحويين على أن (كل) التوكيدية من الألفاظ التي يجب إضافتها لفظاً ومعنى<sup>(٧٥)</sup>. وذهب إلى أن (كلاً) حال، والعامل فيه شبه الجملة (فيها). يقول ابن مالك: "ومن الملازم للإضافة معنى لا لفظاً (كل) غير الواقع توكيداً ولا نعتاً فإن وقع توكيداً أو نعتاً كان مثل (كلاً) في ملزمه الإضافة لفظاً ومعنى. فالتوكييد كقولك: (مررت بهم كلهم). ، والنعت نحو: (زيَّرْ جَلْ كُلُّ الرَّجُلِ) أي الكامل الرجالية، فلا يجوز إفراد (كل) في هذين الموضوعين.

وقد أجاز الفرّاء و الزّمخشري الإفراد في التوكيد، وحمل على ذلك قراءة بعض القراء : (إِنَّا كَلَّا فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعَبَادِ) ، ولا خلاف في منع إفراد المنعوت به . وال الصحيح عندي منع إفراد المؤكد به ؛ لأنّ الألفاظ التوكيد على ضربين : مضاف ومفرد ، فالفرد كـ (اجمع وجماع) ولا يجوز أن تضاف بإجماع ، والمضاف غير (كل) كـ (النفس والعين وكل) ولا يجوز إفراده بإجماع" <sup>(٧٦)</sup>

### ٣-رأيت :

تدخل همزة الاستفهام على الفعل (رأيت) فيصير معناه (أخبرني) ، نحو قولنا : (رأيت زيداً ما صنع؟) جاء في البرهان : " وإذا دخلت على (رأيت) امتنع أن تكون من روبيّة البصر أو القلب ؛ وصارت بمعنى (أخبرني) ، كقولك : (رأيت زيداً ما صنع؟) في المعنى تعدي بحرف ، وفي اللفظ تعدي بنفسه " <sup>(٧٧)</sup> ، ومن ذلك قوله تعالى : { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَذَّبَ بِآيَاتِنَا } [مريم: ٧٧]

وقد تتصل (كاف) الخطاب بهذا الفعل ، فإن اتصلت به " استغني بما يلحق الكاف من علامة التأنيث وتنمية وجمع مما يلحق التاء ، وألزمت التاء مال يلزمها في خطاب المفرد المذكر ، ومنه قوله تعالى { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عِذَابَ اللَّهِ } [الأنعام: ٤٠] ، ولو كان الخطاب لأنثين بهذا المعنى لقيل : (رأيتكما) ، ولو كان لأنثى : (رأيتك) ولو كان لإثنتين فقيل : (رأيتكن) فيلزم التاء الفتح ، ويلزم الكاف التحرير <sup>(٧٨)</sup> وقد ذهب الفراء إلى أنّ التاء حرف خطاب ، والكاف في موضع رفع فاعل <sup>(٧٩)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه الفرّاء رده ابن مالك ؛ وذلك لأنّ التاء مجمع على فاعليتها في حال اتصالها بغير هذا الفعل . يقول ابن مالك : " لأنّ التاء محكوم بفاعليتها على غير هذا الفعل بإجماع ، يخالف ذلك ؛ فلا يعدل عما ثبت لهما دون دليل " <sup>(٨٠)</sup>

### ٤- (من) لا تأتي نكرة غير موصوفة :

ذهب أبو عليّ الفارسي (ت ٣٧٧هـ) إلى أن (من) في الشطر الثاني من قول الشاعر:

وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سُرٍّ وَإِعْلَانٍ

وَنِعْمَمْزُكَ مَنْ ضَاقْتْ مَذَاهِبَه

في موضع نصب على التمييز ، أي: أنْ (من) نكرة تامة غير موصوفة <sup>(٨١)</sup> . وهذا الذي ذهب إليه أبو عليّ ذكره ابن مالك في (شرح الكافية) من

دون اعتراض<sup>(٨٢)</sup> ، لكنه في (شرح التسهيل) رفضه ؛ لأن (من) لا تأتي نكرة تامة غير موصوفة بإجماع ، يقول ابن مالك : " إن الحكم عليها بالتمييز عند القائل به مرتب على كون (من) نكرة تامة غير موصوفة ، وذلك منفي بإجماع في غير محل النزاع " <sup>(٨٣)</sup>

**بــ ردوده على النحوين من خلال القياس على اجماع النحاة :**  
وقد يرد ابن مالك رأياً نحوياً قياساً على إجماع النحاة في مسألة أخرى ،  
فمن ذلك على سبيل المثل لا الحصر :

### ١- أسماء أفعال :

ذهب بعض النحوين إلى إن أسماء الأفعال مبنية ؛ لمناسبتها الفعل المبني<sup>(٨٤)</sup> ، فــ (نزل وهيهات) مبنيان ؛ لأنهما يشبهان (أنزل ، وبعد) المبنيين . وقد ضعف ابن مالك هذا المذهب ؛ لأن هذه المناسبة أو المشابهة موجودة في المصادر الواقعة دعاءً أو الواقعة أمراً ، وهذه المصادر معربة بإجماع ، يقول ابن مالك : " ويزيده ضعفاً أن مثل هذه المناسبة موجودة في المصادر الواقعة (دعاء) كــ (سقيا) فأنه بمعنى (سقاه الله) وفي الواقعة أمراً ، كقوله تعالى : { فضرب الرقاب } [محمد : ٤] ، فأنه بمعنى "اضربوا الرقاب" وهم ما معربان بإجماع "<sup>(٨٥)</sup>

### ٢- أسماء الاشارة :

يذهب ابن مالك إلى أن لأسم الاشارة مرتبتين : بعيدة وقريبة قياساً على إجماع النحوين في أن للمنادي مررتين أيضاً<sup>(٨٦)</sup> وهذا مانص عليه بقوله : "أن للنحوين في اسم الإشارة مذهبان : أحدهما أن له مررتين بعيدة وقريبة ، والثاني أن له ثلاث مراتب . وال الأول هو الصحيح ، وهو الظاهر من كلام المتقدمين ، ويدل على صحته أربعة أوجه : أحدهما : أن النحوين مجمعون على أن المنادي ليس له إلا مررتان مرتبة للقرب تستعمل فيها الهمزة ، ومرتبة للبعد ، وما هو في حكمه ، تستعمل فيها بقية الحروف . والمشار إليه شبيه بالمنادي فليقتصر فيه على مررتين الحقاً للنظر بالنظير " <sup>(٨٧)</sup>

### ٣- الألف واللام :

يذهب الكوفيون إلى أن الألف واللام يقumen عوضاً عن الضمير في مسألة من مسائل الصفة المشبهة ، وذلك بتتوين الصفة المشبهة ورفع

معمولها ، وذلك نحو قولنا : (مررت برجلٍ حسن الوجه) ، وأصله : (مررت برجلٍ حسن وجهه) <sup>(٨٨)</sup> . ونسب ابن عصفور(ت ٦٦٩هـ) إلى البصريين أنَّ الألف واللام ليست عوضاً عن الضمير ، وأنَّ الضمير حذف لفهم المعنى <sup>(٨٩)</sup> . وقد منع بعض المتأخرین التعويض أيضاً <sup>(٩٠)</sup> .

وذهب ابن مالك إلى ما ذهب إليه الكوفيون قياساً على أنَّه يجوز ان يعني حرف التعريف عن الضمير في نحو قولنا : (مررت برجلٍ فأكرمتُ الرجل) بإجماع النحاة . إذ يقول : "لما كان حرف التعريف بإجماع معنِياً عن الضمير في نحو : (مررت برجلٍ فأكرمتُ الرجل) جاز أن يعني عنه في غير ذلك لاستوائهما في تعين الأول" <sup>(٩١)</sup>

**٤- إعراب (إياك) في نحو (رأيتك إياك) :**

ذهب البصريون إلى أنَّ ضمير النصب المنفصل (إياك) يعرب بدلاً إذا وقع بعد ضمير النصب المتصل ، نحو : (رأيتك إياك) وذهب الكوفيون إلى أنَّه توكيٰد . وصح ابن مالك المذهب الكوفي قياساً على إجماع النحاة بإعراب ضمير الرفع المنفصل توكيداً إذا وقع بعد ضمير الرفع المتصل ، نحو : ( فعلت أنت) . يقول ابن مالك : "وقولهم عندي أصح من قول البصريين ؛ لأن نسبة المنصوب المنفصل من المنصوب المتصل : في نحو : (رأيتك إياك) ، كنسبة المرفوع المنفصل من المرفوع المتصل ، في نحو : ( فعلت أنت) ، والمرفوع توكيٰد بإجماع ، فليكن المنصوب توكيداً ليجري المتناسبان مجرى واحداً" <sup>(٩٢)</sup>

#### وهم ابن مالك :

قد يقع ابن مالك في بعض الأحایين في الوهم ، وذلك حينما يشير إلى إجماع النحويين في مسألة نحوية ، لكن إذا رجعنا إلى مصادر أخرى نجد أن المسألة غير مجمعٍ عليها ، ومن ذلك مثلاً :

#### **١- توسیط الخبر بين ليس واسمها :**

ذكر ابن مالك أن النحاة أجمعوا على جواز تقديم خبر (ليس) على اسمها أي: توسیطه بين (ليس) والاسم <sup>(٩٣)</sup> . وقد سبقه في ذكر ذلك أبو عليٰ الفارسي <sup>(٩٤)</sup> . وابن السيد البطليوسى <sup>(٩٥)</sup> (ت ٥٢١هـ) لكن الصحيح هو أنَّه ليس هناك إجماع بين النحويين في هذا الشأن فقد ذكر أبو حيان <sup>(٩٦)</sup> (ت ٧٤٥هـ) وابن هشام (ت ٧٦١هـ) <sup>(٩٧)</sup> وابن عقيل (ت ٧٦٩هـ) <sup>(٩٨)</sup> والأشموني (ت ٩٢٩هـ) <sup>(٩٩)</sup> إن هناك خلافاً بهذا الشأن ؛ وإن من ذكر هذا الخلاف هو ابن درستويه (ت ٣٤٧هـ) في كتابه (الإرشاد في النحو) إنَّ منع المخالفون توسیط الخبر بين (ليس واسمها) تشبيهاً لـ (ليس).

بـ(ما) النافية . وممن ذهب من المتأخرین إلى هذا ابن معط (ت ٦٢٨هـ) حيث منع التوسيط في أفتیته (١٠٠) .

وقد نسب السيوطي هذا المنع إلى الكوفيين (١٠١) ، وليس بصحيح ؛ لأنّ الفرّاء نصّ على جواز التوسيط بقوله في الآية الكريمة { ليس البرَّ أن تولّوا وجوهكم ... } [البقرة : ١٧٧] : " إن شئت رفعت (البرّ) وجعلت (أن تولّوا) في موضع نصب ، وإن شئت نصبت وجعلت (أن تولّوا) في موضع الرفع" (١٠٢)

## ٢- أصل : (سف ، وسو ، سـي)

ذكر ابن مالك أنّ النحوين اتفقا على أنّ أصل (سف، وسو، سـي) هو (سوف) ؛ إذ قال: ((واتفقا [أي النـحة] (١٠٣) على أنّ أصل : (سف، وسو، سـي، سوف) (١٠٤) . والصحيح أنّ هذه روایات تفرد بها بعض الكوفيين ، واستدلّوا بها على أنّ (السـين) بعضٌ من (سوف) كما إنّ (سف ، سـو ، سـي) بعض من (سوف) أيضاً . أما البصريون فلا يقرّون بهذه الروایات ويذهبون إلى أنّ (السـين) أصلٌ برأسها . يقول ابو البرکات الأنباري : " إنّ هذه روایة تفرد بها بعض الكوفيين ؛ فلا يكون فيها حجة (١٠٥) "

## ابن مالك والخروج عن الإجماع :

اشتهر عن ابن مالك انه كثير الخروج عن إجماع النحوين ، وقد اتهمه بذلك بعض القدماء وبعض المحدثين فمن القدماء أبو حيان ، ومن المحدثين الدكتور محمد خير الحلواني صاحب كتاب (أصول النحو العربي) ؛ والدكتور المختار احمد ديرة صاحب كتاب (دراسة في النحو الكوفي) . والصحيح أنّ ابن مالك لم يخرج عن إجماع النحوين ابداً ، ولو في مسألة واحدة ، وهذا ما تبين لي لدى رجوعي إلى معظم مؤلفاته المشهورة ، كـ (التسهيل وشرحه) ، و (شرح الكافية الشافية) ، و (شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ) ، و (شواهد التوضيح والتصحيح) .

فأبو حيان اتهم ابن مالك (١٠٦) بأنه خرج عن إجماع النحوين في قوله في أفتیته :

وـما بـالـأـلـأـ أو بـإـنـمـاـ انـحـصـرـ آخرـ، وـقـدـ يـسـبـقـ إـنـ قـصـدـ ظـهـرـ

لأنه يرى أنّ ابن مالك أجاز بقوله هذا تقديم الفاعل ، أو المفعول المحصور بـ(إـلـأـ وـانـمـاـ) وأنّه خالف في ذلك إجماع النحوين ؛ إذ يجب تأخير المحصور بـ(إنـمـاـ) سواء كان فاعلاً أو مفعولاً لمنع الالتباس ، لأنـ

المحصر بـ(إنما) لا يعرف إلا بتأخيره ، خلافاً للمحصر بـ(إلا) الذي يعرف بكونه واقعاً بعد (إلا)

لذلك حمل بعضهم تجويز ابن مالك تقديم المحصر في قوله المتقدم على جوازه في (إلا) دون (إنما) وبذلك يكون ابن مالك خارجاً عن إجماع النحويين<sup>(١٠٧)</sup>

أما الدكتور الحلواني والدكتور المختار اللذان اتهما ابن مالك أيضاً ، فإنهم لم يوردا ولو مثلاً واحداً على ما زعموا ، فقد اكتفى الأول بهذا النص : " ويبقى هذا الاستدلال من الأمور الضعيفة التي لم يتمسّك بها النحاة كثيراً ، خاصة المتقدّمين منهم ، والنحاة أنفسهم قد خرّجوا على هذا غير مرة ، لا سيما ابن مالك " <sup>(١٠٨)</sup> وأما الثاني فقد نقل هذا النص نقلاً كاملاً من دون أن يورد مثلاً واحداً يدل على صحة هذا الاتهام <sup>(١٠٩)</sup>.

لكن الصحيح أن ابن مالك قد يخرج في بعض الأحيان عن رأي الأكثريّة من النحاة فيتابع نحوياً واحداً أو اثنين أو أكثر بقليل في مسألة ما ؛ ولا سيما إذا كانت الشواهد كثيرة في تلك المسألة . فمن ذلك .

١- ذهابه إلى جواز وقوع الشرط مضارعاً والجواب ماضياً لفظاً لا معنى<sup>(١١٠)</sup> ، نحو قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : " مَنْ يَقْمِ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غَرْلَهْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " <sup>(١١١)</sup> وأكثر النحويين لا يجزون ذلك ويخصّونه بالشعر <sup>(١١٢)</sup> إلا الفراء فقد أجاز ذلك <sup>(١١٣)</sup> .

يقول ابن مالك : " والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه مطلقاً ؛ لثبوته في كلام أفصح الفصحاء . وكثرة صدوره عن فحول الشعراء ، كقول نهشل بن ضمرة :

يا فارس الحي يوم الروع قد علموا  
ومذرء الخصم لا نكساً ولا ورعاً  
ومدرك التبل في الأداء يطلبها  
وما يُشأ عنده من تبلهم منعاً" <sup>(١١٤)</sup>

٢- ذهابه إلى جواز اتصال المتقدّم بضمير يعود على المفعول المتأخر ، نحو : (ضررت غلاماً زيداً) . وهذا ما منعه أكثر النحويين ، وأجازه عدد من النحويين قبل ابن مالك ، مثل الأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ) <sup>(١١٥)</sup> ، وابن جني <sup>(١١٦)</sup> . يقول ابن مالك : " ومنع أكثر النحويين تقديم المرفوع الملابس ضميراً عائداً على المنصوب ، نحو : (ضررت غلاماً زيداً) ، والصحيح جوازه لوروده في كلام العرب الفصحاء " <sup>(١١٧)</sup> .

ويبدو أن الذي غرّ من زعم بخروج ابن مالك عن (إجماع النحاة) هو ابن مالك نفسه ؛ فقد كان ابن مالك يصرّح بمخالفته للنحويين في كتابه (شواهد التوضيح) . وهو لا يقصد بـ(النحويين) إلا أصحابه البصريين .

فعن جواز حذف (الفاء) من جواب الشرط اذا كان الجواب جملةً اسمية ، يقول ابن مالك : " وهو مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة ، وليس مخصوصاً بها ، بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره " (١١٨) وبعد الاستقراء ، والتصحيح نجد أن هذا مذهب كوفي . (١١٩)

وكذلك الأمر في جواز العطف على ضمير الرفع المتصل غير المفصل بتوكيد أو غيره . يقول ابن مالك : " وهو مما لا يجيذه النحويون في النثر إلا على ضعف ، ويزعمون أن بابه الشعر ، وال الصحيح جوازه نثرا ونظمًا " (١٢٠) . ومما استشهد به ابن مالك (١٢١) قول الإمام علي (ع) : ( كنت أسمع الرسول (ص) يقول : كنت وأبو بكر وعمر ، وفعلت وأبو بكر وعمر ، وانطلقت وأبو بكر وعمر ) (١٢٢) وهذا الذي أجازه ابن مالك أجازه قبله الكوفيون (١٢٣) .

١. جمهرة اللغة : ١٠٣/٢ ، وينظر : معجم مقاييس اللغة : ٤٨٠-٤٧٩ / ٢ ، وتهذيب اللغة ٣٦٦/٢ ، وتاج اللغة وصحاح العربية : ١١٩٨/٣ .
٢. لسان العرب : ٥٧/٤ .
٣. القاموس المحيط : ١٥-١٤/٣ .
٤. الإجماع في النحو العربي (رسالة ماجستير) : ٧ .
٥. أصول الفقه الإسلامي ١١٢-١١١ .
٦. ينظر : أصول الفقه : ٦٤-٦٣ ، وأصول الفقه الإسلامي ٤٠١ .
٧. تاريخ الفلسفة في الإسلام : ١٦ .
٨. المستصفى : ١٧٣/١ .
٩. أصول الفقه الإسلامي : ١١٢-٢١١ .
١٠. ينظر: أصول الفقه: ١٨٥ ، والوجيز في أصول الفقه: ١٨٢ .
١١. ينظر: الكتاب: ٩٥/١ - ١٤٤ - ٣٣٤ / ٢ .
١٢. الشاهد وأصول النحو: ٤٤٥-٤٤١ .
١٣. ينظر: الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه: ٢٧٧ .
١٤. ينظر : الخصائص ٨٩/١ .
١٥. أصول النحو في الخصائص : (رسالة ماجستير) ٢٠٩ ، وينظر: الخصائص ٨٩/١ .
١٦. ينظر: أصول النحو في الخصائص: ٢٢٣ ، و الخصائص: ٨٩/١ .
١٧. ينظر: الخصائص: ١٨٩/١ - ١٩٠ .
١٨. ينظر: المصدر نفسه : ٣٨٣ - ٣٨٢/٢ ، ٣٧٩-٣٧٨ / ٢ ، ١٠٠/١ .
١٩. ينظر: أسرار العربية: ٤٦ ، والإنصاف في مسائل: ٢٤٩، ٢٥٢/١ .
٢٠. نظرية الأصل والفرع في النحو العربي: ١٧٩ .
٢١. ينظر : الاقتراح في علم أصول النحو: ٥٥ .
٢٢. ينظر : شرح ابن عقيل ١٧٨/١ .
٢٣. ينظر : الإنصال في مسائل الخلاف : ٨٢/١ .
٢٤. شرح التسهيل : ٧١-٧٠/١ .
٢٥. شرح الكافية الشافية : ٣٧٥/١ .
٢٦. ينظر : الإنصال : ٦٤٧/٢ ، وشرح التسهيل : ٣٢/١ .
٢٧. البيت قاله مجهول ، وقد ورد هذا الشاهد في : الجني الداني : ٦٠ .
٢٨. شرح التسهيل: ٣٢/١: .
٢٩. أصول النحو في الخصائص: ٢٠٤ .
٣٠. الخصائص: ١٢٥، ١٢٦/١ .
٣١. الاقتراح في علم أصول النحو: ٥٦ .
٣٢. ينظر: شرح شذور الذهب : ٤٢٤ ، وشرح ابن عقيل: ١٨٨/٢ .
٣٣. شرح التسهيل: ١٣٢/٢: .
٣٤. ينظر: الكتاب : ٣٤/٢ ، وشرح شذور الذهب: ١٨٨/٢ .
٣٥. ينظر : شرح التصرير: ١٠٤/٢ ، وهم الهوامش مع ٧٣ / ٣ ، وشرح الأشموني: ٣١١/٢ .
٣٦. شرح التسهيل: ٣٩٦/٢ .
٣٧. ينظر : شرح الرضي ، ٤٦٨/٣ ، وشرح ابن الناظم: ٣٤٨: .

- .٣٨. ينظر الكتاب : ٩٥/١ ، وشرح التسهيل : ٧١/٢ .
- .٣٩. ينظر : شرح الرضي : ٤٥٦/١
- .٤٠. قرأ جمهور القراء (ثمود) بضم الدال على أنه مرفوع بالابتداء ، وقرأه الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) بنصب الدال وبلا تنوين على أن ناصبه فعل مضمر يفسره الفعل المذكور ، ينظر : النشر في القراءات العشر ٤٤٣-٤٤٢/٢ .
- .٤١. شرح التسهيل : ٧١/٢
- .٤٢. شرح الرضي : ٤٥٧/١
- .٤٣. ينظر : شرح الرضي : ٢٨٢/١ ، وشرح ابن ناظم : ٨٨
- .٤٤. شرح الرضي : ٢٨٢/١
- .٤٥. ينظر : شرح شذور الذهب : ٢٦٨ ، وشرح ابن عقيل : ٥٩١/١
- .٤٦. ينظر : شرح جمل الزجاجي ، ٤٦٦/٢
- .٤٧. ينظر شرح الرضي : ٥٢٥/١
- .٤٨. شرح التسهيل : ٣٢٤/١
- .٤٩. ينظر : أصول النحو في الخصائص : ٢٠٩
- .٥٠. ينظر: الحجة في علل القراءات السبع : ٢٩/١
- .٥١. الكتاب : ١٤٨/١
- .٥٢. ينظر: المقتصد في شرح الإيضاح : ٣٢١/١ ، والمفصل : ٢٧ ، وشرح الوافية نظم الكافية ، ١٧٨ ،

(\*) أي : لشبه خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط بجواب الشرط .

- .٥٣. شرح التسهيل: ٣١٣/١
- .٥٤. المصدر نفسه ، والصفحة نفسها
- .٥٥. ينظر: شرح جمل الزجاجي : ٢٧٢/٢ ، وشرح ابن عقيل : ٦٠٠/١
- .٥٦. شرح الكافية الشافية : ٣١٥/١
- .٥٧. الاقتراح في علم أصول النحو : ٨٣
- .٥٨. الخصائص : ١٩٠/١
- .٥٩. المقتصب : ١٧٣/٢
- .٦٠. الرماني النحوي : ٢٧٧
- .٦١. الاقتراح في علم أصول النحو : ٥٨
- .٦٢. شرح التسهيل : ٣٠٢/٢
- .٦٣. المصدر نفسه : ٣٤٢/٢
- .٦٤. المصدر نفسه : ٣٠/١
- .٦٥. ينظر: شرح ابن الناظم : ٣٣٩ ، وشرح ابن عقيل ١٧٠/٣
- .٦٦. ينظر: المقتصب : ١٤٥/٢
- .٦٧. ينظر: الأصول في النحو : ١١٥/١
- .٦٨. ينظر: شرح جمل الزجاجي : ٦٢٣/١
- .٦٩. المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .
- .٧٠. قرأ الكسائي بتخفيف اللام (ألا) في حين قرأها جمهور القراء بالتشديد [ألا يَسْجُدُوا لِلّهِ] (النمل : ٢٥)، ينظر: إتحاف فضلاء البشر ٢٢٦-٢٢٥/٢
- .٧١. شرح التسهيل : ٣٥٧/٢

- .٧٢. ينظر : معاني القرآن : ١٠/٣  
 .٧٣. ينظر : الكشاف : ٤٣٠/٣
- .٧٤. وهي قراءة ابن السميّع ، وعيسي بن عمر، ينظر : البحر المحيط : ٤٦٩/٧  
 .٧٥. ينظر: شرح ابن الناظم : ٣٥٨ ، وشرح ابن عقيل : ٢٠٨/٢  
 .٧٦. شرح التسهيل : ١١٠/٣ ، وينظر:المصدر نفسه : ١٥٥/٣
- .٧٧. البرهان في علوم القرآن : ١١٠/٤ ، وينظر : معاني القرآن وإعرابه : ١٩٨/٢ ، وشرح الرضي ١٦٣/٤
- .٧٨. شرح التسهيل : ٢٤٠/١ ، وينظر : شرح الرضي : ١٦٣/٤٠  
 .٧٩. ينظر: معاني القرآن : ٣١٣/١  
 .٨٠. شرح التسهيل : ٢٤٠/١
- .٨١. ينظر: شرح التسهيل : ٢١٣/١ ، ٣٤٤/٢ ، وشرح الرضي : ٢٥٢/٤  
 .٨٢. ينظر: شرح الكافية الشافية : ٤٩٧/١
- .٨٣. شرح التسهيل: ٣٤٤/٢ ، وينظر:المصدر نفسه : ٢١٣/١  
 .٨٤. ينظر: الغرة المخفية: ٥٠١/٢ ، وشرح الرضي: ٨٣/٣
- .٨٥. شرح التسهيل: ٤٣-٤٢/١  
 .٨٦. ينظر: شرح ابن عقيل : ٢٥٥/٢  
 .٨٧. شرح التسهيل : ٢٣٦/١
- .٨٨. ينظر : شرح جمل الزجاجي : ٥٨٤/١ ، وشرح التسهيل : ٢٥٤/١  
 .٨٩. ينظر: شرح جمل الزجاجي: ٥٨٤/١:  
 .٩٠. ينظر: شرح التسهيل: ٢٥٥/١  
 .٩١. المصدر نفسه : ٢٥٤/١
- .٩٢. المصدر نفسه : ١٦٧/٣ ، وينظر : ١٩٢/٣  
 .٩٣. ينظر : شرح التسهيل : ٣٣١/١  
 .٩٤. ينظر:المساندالحلبيات : ٣٨٠:
- .٩٥. ينظر : الحل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل: ١٦٠  
 .٩٦. ينظر ارتشاف الضرب : ١١٧١/٣  
 .٩٧. ينظر : أوضح المسالك: ٢٤٢/١  
 .٩٨. ينظر : شرح ابن عقيل : ٢٧٣/١  
 .٩٩. ينظر: شرح الأشموني : ٢٣١/١  
 .١٠٠. ينظر: الغرة المخفية : ٤٢١/٢  
 .١٠١. ينظر: همع الهوامع : ٣٧٢/١  
 .١٠٢. معاني القرآن : ١٠٣/١
- .١٠٣. زيادة من الباحث يقتضيها السياق.
- .١٠٤. ينظر : الإنصاف : ٦٤٧/٢ ، و الجنى الداني ٤٣١
- .١٠٥. شرح التسهيل : ٣٠/١
- .١٠٦. ينظر : منهاج السالك: ١١٠:١
- .١٠٧. ينظر: شرح ابن عقيل : ٤٩٢/١
- .١٠٨. أصول النحو العربي : ١٢٨
- .١٠٩. ينظر : دراسة في النحو الكوفي من خلال معاني القرآن للفراء: ١٩٦-١٩٥
- .١١٠. ينظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح : ٦٧

١١١. ينظر: صحيح البخاري : ١٦/١
١١٢. ينظر: الغرّة المخفية : ١٥٦/١ ، ومغني اللبيب : ٩٠٨/٢
١١٣. ينظر : معاني القرآن : ٢٧٦/٢
١١٤. شواهد التوضيح : ٦٧
١١٥. ينظر : شرح الرضي : ١٨٨/١
١١٦. ينظر : الخصائص : ٢٩٥/١
١١٧. شرح التسهيل : ٦٦/١
١١٨. شواهد التوضيح : ١٩٢
١١٩. ينظر: شرح الرضي : ١١١/٤
١٢٠. شواهد التوضيح : ١٧٣
١٢١. ينظر: شواهد التوضيح : ٧٢
١٢٢. ينظر: صحيح البخاري : ١٢/٥
- ١٦٣. ينظر: شرح الرضي: ٣٣٤/٣ ، وشرح شذور الذهب: ٤٥٤ ، وحاشية الصبان : ١٦٨/٣

١٦٩

- ١- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر : أحمد بن محمد بن أحمد الديماطي المشهور بالبناء (ت ١١١٧) حققه وقدم له : د. شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٧.
- ٢- الإجماع في النحو العربي : رياض كريم عبد الله البديرى ، رسالة ماجستير كلية التربية للبنات ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٠ م.
- ٣- ارتشاف الضرب من لسان العرب : أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٥٧٤ هـ) ، تحقيق وشرح ودراسة : الدكتور . رجب عثمان محمد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٩٨.
- ٤- أسرار العربية (د.ط) : أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الانباري (ت ٥٧٧ هـ) تحقيق : محمد بهجة البيطار ، مطبعة الترقى ، دمشق ، ١٩٥٧ م.
- ٥- أصول الفقه : محيي الدين إسماعيل ، (د.ط) مطبعة الساحل ، الرباط ، ١٣٩٩ هـ.
- ٦- أصول الفقه الإسلامي : بدران أبو العينين بدران ، (د.ط) دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ٧- الأصول في النحو : أبو بكر محمد بن السري بن سهل بن السراج (ت ٣١٦ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الحسين الفتلي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- ٨- أصول النحو في الخصائص لأبن جنى : محمد إبراهيم محمد خليفة ، رسالة ماجستير ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ٩- أصول النحو العربي : الدكتور . محمد خير الحلواني ، جامعة تشرين اللاذقية ، حلب ، ١٩٧٩ .
- ١٠- الاقتراح في علم أصول النحو : أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ١١- الإنصال في مسائل الخلاف بين النحوين ، البصريين والковفين : أبو البركات عبد الرحمن الانباري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦١ م.
- ١٢- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (د.ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، (د.ت) .
- ١٣- البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ م.
- ١٤- البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٤ م.
- ١٥- تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨ هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، (د.ط) ، مطبع دار الكتاب العربي ، مصر ، (د.ت) .
- ١٦- تاريخ الفلسفة في الإسلام ، دي بور ، ترجمة : عبد الهادي أبو ريدة ، (د.ط) ، مطبعة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٣٨ .
- ١٧- تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق : عبد الكريم الغرباوي ، ومحمد علي النجار ، (د.ط) ، الدار المصرية للتتأليف والترجمة ، مطبع سجل العرب ، (د.ت) .
- ١٨- جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن حسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٧ م.

- ١٩- الجني الداني في حروف المعاني : أبو علي الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي (ت ٤٩٧ هـ)  
تحقيق : طه محسن ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٧٦ م .
- ٢٠- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : أبو العرفان محمد بن علي الصبان (ت ٢٠٦ هـ) ، تحقيق : محمود بن الجميل ، الطبعة الأولى ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
- ٢١- الحجة في علل القراءات السبع : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧ هـ) تحقيق : علي النجدي ناصف وآخرين ، (د.ط) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .
- ٢٢- الحل في إصلاح الخل من كتاب الجمل : أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى (ت ٢١٥ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سعودي ، الطبعة الأولى) ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٩ م .
- ٢٣- الخصائص : أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ) تحقيق : محمد علي النجار الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة (د.ت) .
- ٢٤- دراسة في النحو الكوفي من خلال معاني القرآن للفراء : الدكتور . المختار احمد ديرة ، الطبعة الثانية ، دار قتبة للطباعة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٣ م .
- ٢٥- الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه : الدكتور . مازن المبارك ، الطبعة الأولى ، مطبعة دمشق ، ١٩٦٣ م .
- ٢٦- الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه : الدكتورة . خديجة الحديشي ، (د.ط) ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٤ م .
- ٢٧- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل (ت ٦٩٧ هـ) تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، الطبعة السادسة عشرة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ٢٨- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني (ت ٩٢٩ هـ) قدم له ووضع هوامشه وفهارسه : حسن حمد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
- ٢٩- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك : أبو عبد الله محمد بن عبد اللهالمعروف بابن الناظم (ت ٦٨٦ هـ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- ٣٠- شرح التسهيل : أبو محمدمحمد بن عبد الله بن محمد بن مالك (ت ٦٧٢ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، وطارق فتحي السيد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- ٣١- شرح جمل الزجاجي : أبو الحسن علي بن مؤمن بن عصفور الأشبيلي (ت ٦٦٩ هـ) ، تحقيق : الدكتور . صاحب أبو جناح ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٩ م .
- ٣٢- شرح الرضي على الكافية : رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي (ت ٦٨٦ هـ) ، تحقيق : يوسف حسن عمر ، الطبعة الثانية ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ١٩٩٦ م .
- ٣٣- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : أبو محمد عبد الله بن هشام الانصارى ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، (د.ط) ، دار الطلائع للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- ٣٤- شرح الكافية الشافية : أبو محمدمحمد بن عبد الله بن مالك ، تحقيق علي معاوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- ٣٥- شرح الوافية نظم الكافية : أبو عمرو عثمان بن عمرالمعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، تحقيق : الدكتور . موسى بنای العليي ، (د.ط) ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٨٠ م .

- ٣٦- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح : أبو محمد محمد بن عبد الله بن مالك ، تحقيق : الدكتور طه محسن ، (د.ط) ، العراق \_١٩٨٥ م.
- ٣٧- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- ٣٨- الغرفة المخفية في شرح الدرة الالفية : أبو العباس احمد بن الحسين بن احمد بن الخاز (ت ٦٣٩ هـ) ، تحقيق : حامد محمد العبدلي ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٩٠ م.
- ٣٩- القاموس المحيط : أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، الطبعة الرابعة ، مطبعة دار المأمون ، مصر ، ١٩٣٨ م.
- ٤٠- كتاب سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠ هـ) ، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ م.
- ٤١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن محمد بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق مهدي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ٢٠٠١ م.
- ٤٢- لسان العرب : أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ .
- ٤٣- المسائل الحلبيات : أبو علي الحسن بن احمد الفارسي ، تقديم وتحقيق : الدكتور حسن هنداوي ، الطبعة الأولى ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٩٨٧ .
- ٤٤- مسائل الخلاف النحوية بين علماء مدرسة البصرة حتى نهاية القرن الثالث الهجري : كريم سلمان الحمد ، رسالة ماجستير ، دار كلية العلوم ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ م.
- ٤٥- معاني القرآن : أبو زكريا يحيى بن عبد الله الفراء (ت ٢٠٠٧ هـ) تحقيق : أحمد يوسف نجاتي وأخرين ، دار السرور (د.م) (د.ت).
- ٤٦- معاني القرآن وإعرابه : أبو إسحق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت ٣١١ هـ) . شرح وتحقيق : الدكتور عبد الجليل عبده شلبي ، الطبعة الأولى ، دار الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م.
- ٤٧- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق وضبط : الأستاذ عبد السلام محمد هارون ، (د.ط) ، مطبعة عيسى البابي الحلبى وشركاه ، ١٣٦٨ هـ .
- ٤٨- المفصل في علم العربية : أبو القاسم محمود بن محمد الزمخشري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، (د.ط) ، مطبعة حجازي ، القاهرة (د.ت).
- ٤٩- المقتضى في شرح الإيضاح : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) تحقيق : الدكتور كاظم بحر المرجان ، الطبعة الأولى ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ م.
- ٥٠- المقتضى : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد عبد الخالق عصيمة ، (د.ط) ، عالم الكتب ، بيروت ، (د.ت).
- ٥١- مغني اللبيب عن كتب الاعاريب : ابن هشام الانصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، وراجع سعيد الأفغاني ، مؤسسة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، (د.ت).
- ٥٢- منهج السالك في كلام العرب على ألفية ابن مالك : أبو حيان تحقيق : سدني كلايزر ، الجمعية الأمريكية الشرقية ، ١٩٤٧ م.
- ٥٣- نظرية الأصل والفرع في النحو العربي : الدكتور حسن خميس الملح ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ م.

- ٥٤- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
- ٥٥- الوجيز في أصول الفقه: الدكتور . عبد الكريم زيدان ، الطبعة الثانية ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٦٤ م .